

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الوزراء
دعوى

دعوى

رقم الدعوى: 57-F/IU/2020/6



رقم الدعوى: 57-F/IU/2020/6

القرار

بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية في 6/2006 (القرار رقم 6/2006) في دعوى رقم 57-F/IU/2020/6،
التي تم فيها إثبات صحة قرار مجلس الوزراء رقم 1/2006 المؤرخ في 28/12/2005،
الذي يتعلق بترشيح السيد محمد شمس الدين محمد شمس الدين لعضوية المجلس الأعلى للسياحة.

فيما يتعلق بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 1/2006 المؤرخ في 28/12/2005،
الذي يتعلق بترشيح السيد محمد شمس الدين محمد شمس الدين لعضوية المجلس الأعلى للسياحة،
فإن المحكمة الإدارية قد قررت في قرارها الصادر في 6/2006 (القرار رقم 6/2006) في دعوى رقم 57-F/IU/2020/6،
أن يُلغى القرار رقم 1/2006 المؤرخ في 28/12/2005 الصادر من المجلس الأعلى للسياحة،
وأن يُلغى ترشيح السيد محمد شمس الدين محمد شمس الدين لعضوية المجلس الأعلى للسياحة.

وبناءً على ذلك، فإن القرار رقم 1/2006 المؤرخ في 28/12/2005 الصادر من المجلس الأعلى للسياحة،
الذي يتعلق بترشيح السيد محمد شمس الدين محمد شمس الدين لعضوية المجلس الأعلى للسياحة،
هو باطل ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا يجوز لأي جهة من الجهات المختصة في الحكومة،
أو لأي جهة من الجهات المختصة في القطاع العام، أو لأي جهة من الجهات المختصة في القطاع الخاص،
أن تتخذ أي إجراء إداري أو قانوني بناءً على هذا القرار.

وهذا القرار الصادر في 17/10/2021 في الساعة 10:00 في العاصمة ماليه،
والذي يتعلق بترشيح السيد محمد شمس الدين محمد شمس الدين لعضوية المجلس الأعلى للسياحة،
هو باطل ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا يجوز لأي جهة من الجهات المختصة في الحكومة،
أو لأي جهة من الجهات المختصة في القطاع العام، أو لأي جهة من الجهات المختصة في القطاع الخاص،
أن تتخذ أي إجراء إداري أو قانوني بناءً على هذا القرار.



28 في 1442 هـ
10 في 2021 م